

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٣٩ / ٢٠١٣

بإصدار لائحة تنظيم العروض الترويجية

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،  
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٦ بتنظيم العروض الترويجية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم العروض الترويجية باللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة  
المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٣ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي  
وزير التجارة والصناعة

## لائحة تنظيم العروض الترويجية

### المادة ( ١ )

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

- العروض الترويجية :

العروض التي تقام للترويج لسلعة أو خدمة معينة في فترة زمنية محددة نظير منح المستهلك جائزة أو هدية أو خدمة أو أي ميزة أخرى ، ومنها :

١- عروض الجوائز الفورية : العروض التي بموجبها يمنح المستهلك جائزة أو هدية أو خدمة فورية نظير شرائه سلعة أو حصوله على خدمة .

٢ - عروض السحوبات : العروض التي تقام بنظام السحوبات عن طريق منح قسائم سحب للمستهلكين بحيث تكون القسائم مرقمة ومكونة من جزأين ، الجزء الأول يحتوي على بيانات المشترك وعنوانه كاملا باللغتين العربية والإنجليزية ، وهو الجزء المخصص لصندوق السحب ، والجزء الآخر يكون بحوزة المشترك للمطالبة بجائزته في حالة فوزه .

٣ - عروض امسح واربح : العروض التي تمنح المستهلكين فرصة للفوز بجوائز فورية عند شراء سلعة أو الحصول على خدمة .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنواع العروض الترويجية التي تنظمها المنشآت التجارية والصناعية والخدمية باستثناء تلك التي يتم تنظيمها من قبل مطاعم الوجبات السريعة والتي تجرى على مدار العام ، وعروض المراكز التجارية ، والهدايا المصاحبة للمنتجات والتي تكون في حزمة واحدة ، على أن تعتمد إعلانات وملصقات هذه العروض من الوزارة قبل البدء فيها .

كما تستثنى من أحكام هذه اللائحة العروض الترويجية التي تجريها المراكز التجارية بمناسبة المهرجانات ، أو التي تجريها المنشآت التجارية والصناعية والخدمية بمناسبة افتتاح فرع جديد ولمدة يوم واحد ، شريطة أن توافق عليها الوزارة قبل البدء فيها .

## المادة ( ٣ )

لا يجوز للمنشآت التجارية والصناعية والخدمية إقامة أي من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

## المادة ( ٤ )

يقدم طلب الحصول على الترخيص بإقامة عرض ترويجي قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء العرض ، على أن يتضمن الطلب ما يأتي :

- أ - تحديد نوع العرض وطريقة إجرائه .
- ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض .
- ج - إرفاق قائمة بعدد وأنواع الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين وفواتير شرائها .
- د - تحديد مكان وتاريخ إجراء السحب وآليته " بالقرعة أم بالسحب الآلي " .

## المادة ( ٥ )

يلتزم المرخص له بعمل عرض ترويجي بما يأتي :

- أ - أن تكون مدة صلاحية السلعة سارية بما يجعلها صالحة للاستخدام .  
ب - عدم زيادة سعر السلعة أو الخدمة عن سعرها قبل العرض .  
ج - تجميع قسائم السحب بالصندوق المخصص لهذا الغرض .

#### المادة ( ٦ )

لا يجوز تنظيم العروض الترويجية لأكثر من (٤) أربع مرات في السنة ، وتكون مدة المرة الواحدة (٢) شهرين ، ويجوز منح ترخيص واحد لمدتين .

#### المادة ( ٧ )

تعتبر فروع المنشآت التجارية والصناعية والخدمية التي تمارس النشاط ذاته في المحافظة نفسها في حكم المحل الواحد عند الترخيص بإجراء العروض الترويجية .

#### المادة ( ٨ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذه اللائحة ، يجوز للمنشآت التجارية والصناعية والخدمية التي يوجد بها أكثر من قسم أو منتج إقامة عروض ترويجية منفصلة ، شريطة أن يكون لكل منها وكالة تجارية مستقلة ومنفصلة ومسجلة في الوزارة .

#### المادة ( ٩ )

يوضع الترخيص بإقامة العرض الترويجي في مكان بارز بالمحل بحيث يسهل على المستهلكين والموظفين المختصين الاطلاع عليه .

#### المادة ( ١٠ )

لا يجوز إجراء أي تغيير في طريقة العرض الترويجي أو مواعيده أو أماكن السحب وتاريخه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة كتابة .

#### المادة ( ١١ )

يشترط في صندوق تجميع القسائم ما يأتي :

- أ - أن يكون شفافا ، وأن يتناسب حجمه مع عدد القسائم .  
ب - أن يكون قابلا للدوران ، ويسهل خلط القسائم فيه بمرونة .  
ج - أن تكون فتحة السحب مناسبة لحجمه .  
د - أن يكون مقفلا بإحكام طوال فترة العرض .

#### المادة ( ١٢ )

تكلف الوزارة بعض موظفيها لمراقبة العروض الترويجية وحضور عمليات السحب بالقرعة والسحب الآلي ، وفي حالة السحب الآلي يجب التأكد من سلامة السحب ، وذلك بعمل سحب تجريبي قبل السحب مباشرة .

#### المادة ( ١٣ )

يجب أن تكون الجوائز والهدايا المخصصة للفائزين جاهزة قبل إجراء السحب ، وأن تكون خالية من العيوب ، وتسري عليها الضمانات الممنوحة لمثيلاتها ، وفي حالة الجوائز النقدية التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني يجب تقديم شيك بقيمة المبلغ مقبول الدفع ومصدق عليه من أحد المصارف .

#### المادة ( ١٤ )

يجب نشر أرقام القسائم الفائزة وأسماء أصحابها بصحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ، وتخطر الوزارة بذلك .

#### المادة ( ١٥ )

تمنح مهلة مقدارها (٣) ثلاثة أشهر للفائزين لتسلم جوائزهم تبدأ من تاريخ الإعلان عن القسائم والأسماء الفائزة في الصحف ، وفي حالة عدم تقدم الفائز لتسلم جائزته خلال المدة المشار إليها ، يسقط حقه في المطالبة بها .

المادة (١٦)

الجوائز التي سقط حق أصحابها في المطالبة بها ، وتلك التي لم يفز بها أحد طوال فترة العرض يتم تخصيصها للجمعيات الأهلية بالسلطنة تحت إشراف الوزارة .

المادة (١٧)

لا يجوز للمرخص لهم أو ذويهم حتى الدرجة الرابعة أو العاملين لديهم أو الموزعين للمنتج محل العرض الترويجي المشاركة فيه أو إجراء السحوبات .

المادة (١٨)

يحظر إقامة عروض ترويجية للتبغ أو منتجاته أو مشتقاته بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة (١٩)

يجوز للوزارة حرمان كل من يخالف أحكام هذه اللائحة من إجراء العروض الترويجية لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة ، وذلك بقرار من وكيل الوزارة للتجارة والصناعة ، ويجوز للمخالف التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالمخالفة ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم .